

الجريدة الرسمية

المادة الثانية
 تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثالثة
 يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي، خلف مستشفى الشيخ زايد، ص.ب. 6834، مدينة العرفان، الرباط قبل 20 يوليو 2013.

المادة الرابعة
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).
 الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1258.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،
 بناء على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي لفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي لفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري من 9 إلى 18 سبتمبر 2013 بالمعهد العالي لفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصفحة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة.

المادة الثانية
 إن الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى الملحق بها هذا القرار، هي حسب الحال :

- الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، والمدمعة لعمليات مداخلن ونفقات الأوقاف العامة، التي يتلزم بها ويأمر بتوفيقها ؛
- أو الوثائق والمستندات التي يدها المراقب بمباردة منه ؛
- أو الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائن ؛
- أو الوثائق والمستندات، الواجب الاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعنى للإدلاء بها للأجهزة الرقابية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحق بهذا القرار بمقررات للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).
 الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 146 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بتحديث وتنمية أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
 وباقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مصفحة المساطر المحاسبية التي تبين الوثائق والمستندات المثبتة لمدخلن ونفقات الأوقاف العامة وذلك وفقاً للقائمة الملحق بها.

* * *

Créé avec